

بحار الأنوار

[258] فقلت: ففي المواريث ؟ قال: لا، ثم قال: نزلت في الامرة (1). بيان: لعل السؤال

عن المواريث بعد الفرائض للتأكيد: أو لتوهم أنه عليه السلام حمل الفرائض على غير المواريث (2). 4 - كنز: عبد العزيز بن يحيى (3) عن محمد بن عبد الرحمان بن الفضل عن جعفر بن الحسين الكوفي عن أبيه عن محمد بن زيد مولى أبي جعفر عليه السلام قال: سألت مولاي فقلت: قوله عزوجل: " واولوا الارحام بعضهم أولى ببعض " قال: هو علي عليه السلام (4). 5 - كنز: محمد بن العباس عن علي بن عبد الله بن راشد عن إبراهيم بن محمد عن محمد بن علي المقرئ باسناده يرفعه إلى زيد بن علي عليه السلام في قول الله عزوجل " واولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين " قال: رحم رسول الله صلى الله عليه وآله أولى بالامارة والملك والايمان (5). 6 - كنز: محمد بن العباس عن أحمد بن إدريس عن ابن عيسى عن ابن حديد وابن بزيع جميعا عن ابن حازم عن زيد بن علي عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك قول الله عزوجل: " ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذي القربى " قال: القربى هي والله قرابتنا (6). 7 - كنز: أحمد بن هوزة (7) عن إسحاق بن إبراهيم عن عبد الله بن حماد عن عمرو بن أبي المقدام عن أبيه قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزوجل: _____ (1) كنز جامع

الفوائد، 230 و 231، والاية في سورة الاحزاب: 6. (2) في هامش الكتاب: الفرائض: السهام المقدره في الكتاب العزيز، والمواريث مطلق السهام فلا يكون تأكيدا بل يكون من قبيل ذكر العام بعد الخاص. (3) في المصدر: وقال أيضا " أي محمد بن العباس ": حدثنا عبد العزيز اهـ. (4) كنز جامع الفوائد: 231. (5) كنز جامع الفوائد: 231. (6) كنز جامع الفوائد: 236. والاية في سورة الحشر: 7. (7) في المصدر: محمد بن العباس عن احمد بن هوزة.